

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/19
5 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، عملاً بقرار اللجنة ١٤/١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧ - ١	مقدمة
٤	٢٥ - ٨	أولاً - ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها وأنشطتها
٧	٣٢ - ٢٦	ثانياً - موجز التعليقات العامة التي وردت من الحكومات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٣٦ - ٣٣	ثالثا - استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية بازل
١١	٧٣ - ٣٧	رابعا - استعراض المعلومات التي قدمت إلى المقررة الخاصة
١٩	٩٣ - ٧٤	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- إن لجنة حقوق الإنسان، إدراكاً منهالتزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان افريقيا والبلدان النامية الأخرى من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية، قد اعتمدت، في دورتها الحادية والخمسين القرار ٨١/١٩٩٥ الذي لاحظت فيه ببالغ القلق أن تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع في البلدان النامية ما زال يؤثر تأثيراً سلبياً على حق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة، وقررت أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررراً خاصاً تسند إليه ولاية:

(أ) استقصاء وبحث آثار إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة حق كل شخص في الحياة وفي الصحة؛

(ب) تحري ورصد وبحث الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها بشكل غير مشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، وتلقي بلاغات وجمع معلومات عن ذلك؛

(ج) تقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، وللمحد من هذه الممارسات والقضاء عليها؛

(د) وضع قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، واحصاء للأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء هذا العمل الشائن.

ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٢- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، بموجب مقرره ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣- وعين رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررة خاصة معنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع على التمتع بحقوق الإنسان.

٤- وحثت اللجنة، في قرارها، المجتمع الدولي على أن يقدم الى البلدان النامية، بناء على طلبها، ما يلزم من دعم لجهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة والناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة. ورجت اللجنة من الأمين العام أن ينشئ في مركز حقوق الإنسان وحدة تنسيق توكل إليها مهمة محددة هي

متابعة النتائج التي تتوصل إليها المقررة الخاصة والمسائل الأخرى المتصلة بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، حثت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على التعاون بصورة كاملة مع المقررة الخاصة، ولا سيما من خلال توفير المعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة.

٥- ووفقاً للقرار ٨١/١٩٩٥، قدمت المقررة الخاصة تقريراً أولياً (E/CN.4/1996/17).

٦- وأحاطت اللجنة علماً، في قرارها ١٤/١٩٩٦، بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة، لا سيما باستنتاجاتها وتوصياتها الأولية. وأعدت اللجنة تأكيد أن الإتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة وفي الصحة الجيدة. ورجت من المقررة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة الاختصاصات لهذه الظواهر وأن تضمن تقريرها القادم معلومات عن البلدان والمؤسسات المتورطة في هذا الإتجار غير المشروع، ومعلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء هذا العمل الشائن.

٧- وتقدم المقررة الخاصة هذا التقرير المرحلي وفقاً للقرار ١٤/١٩٩٦.

أولا- ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها وأنشطتها

ألف - الولاية

٨- عرضت المقررة الخاصة، في تقريرها الأولي، تصوراتها وفهمها للولاية بصورة عامة وللمعايير التي سترجع إليها عند أدائها لولايتها. وأفادت بأن الولاية التي أنشأها قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥ تتفق مع الإجراءات الموضوعية الخاصة؛ وبأن المنهجية المطبقة ستكون مماثلة لتلك التي يتبعها المقررون الآخرون المعنيون بمواضيع بعينها.

٩- واعتبرت المقررة الخاصة أن ولايتها تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية يتمثل أولها في إجراء مسح عام للقضايا التي تنطوي على حقوق الإنسان للضحايا، مع التركيز بوجه خاص على الصعوبات التي تواجهها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، وفي تقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة المشكلة والحد منها والقضاء عليها. ويتمثل العنصر الثاني في تحديد وبحث ورصد الحالات الفعلية والحوادث والحالات الفردية المحددة، بما في ذلك الادعاءات التي قد ترسل إلى المقررة الخاصة. أما العنصر الثالث فيتمثل في إعداد قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية.

١٠- وأكدت اللجنة في قرارها ١٤/١٩٩٦ العناصر الثلاثة لولاية المقررة الخاصة ورجت منها القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل الاضطلاع بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة الاختصاصات للمشاكل القائمة بصدد الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية

وغيرها من البلدان النامية والتماس الحلول لها بغرض تقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها (الفقرة ٩):

(ب) أن تَضمّن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن البلدان والمؤسسات، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، التي تقوم بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية (الفقرة ١٠):

(ج) أن تضمن تقريرها معلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا خلاف ذلك بأي أذى في البلدان النامية من جراء هذا العمل الشائن (الفقرة ١١).

باء- أساليب العمل

١١- بيّنت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي الأسلوب الذي سيتبع لجمع المعلومات اللازمة لاضطلاعها بولايتها. ووصفت أيضاً الإجراءات الذي سيعتمد النظر في البلاغات وفقاً للممارسة المتبعة في الإجراءات الموضوعية الأخرى.

١٢- وبناء عليه، أرسل الأمين العام في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ مذكرة شفوية إلى الحكومات ورسائل إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية يحيل فيها طلب المقررة الخاصة للمعلومات ذات الصلة وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٨١/١٩٩٥.

١٣- وحتى وقت تقديم هذا التقرير، كانت ردود قد وردت من حكومات البلدان التالية: الأردن، ألمانيا، أنغولا، سلوفاكيا، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا. ووردت ردود من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤- وردت أيضاً المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان: جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٥- ووردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الكندية للأطباء من أجل البيئة؛ مركز الدراسات البيئية؛ معهد تخفيف آثار الكوارث؛ منظمة "جرين بيس" الدولية؛ المدافعون عن حقوق الإنسان؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيماوية والطاقة والصناعات العامة؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ الاتحاد الدولي لعمال النقل؛ مؤسسة لاكا؛ الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر؛ وكالة (تنسيق) استراتيجية الصون الوطنية؛ معهد التراث الطبيعي؛ شبكة العمل المتصل بمبيدات الآفات بأمريكا الشمالية؛ رابطة طلاب TAO بالولايات المتحدة؛ هيئة خدمة

السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية؛ صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"؛ هيئة وضع تصور جديد لمدينة نيومكسيكو؛ ومؤسسة البقاء العالمية.

١٦- وزودت أمانة اتفاقية بازل المقررة الخاصة بوثائق ومعلومات هامة عن تنفيذ اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

١٧- وعلى أساس المعلومات التي جُمعت من مصادر مختلفة، تم إعداد موجز للحالات والأحداث. وتلقت المقررة الخاصة العديد من التقارير والادعاءات فيما يتصل بولايتها. وأشار عدد منها الى قضية تدهور البيئة التي تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان. وتضمنت أخرى حالات خاصة زُعم فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت بصدد نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع. وقد تمت معالجة هذه المعلومات، وأُحيلت الى الحكومات المعنية الادعاءات المتعلقة حصراً بهذه الظاهرة.

١٨- ونظراً الى الطابع المحدد لهذه البلاغات، فقد قررت المقررة الخاصة أن ترسل الادعاءات الى كل من البلدان التي يُزعم أن الاتجار غير المشروع ينشأ فيها وإلى البلدان المستهدفة به أو ضحيته. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون حكومات أخرى معنية (بلدان العبور؛ بلد منشأ شركة عبر وطنية).

١٩- ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير موجز التعليقات العامة التي وردت من الحكومات. وترد البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة في الفصل الرابع. وستعكس ردود الحكومات في إضافة لهذا التقرير.

٢٠- وتذكر المقررة الخاصة حقيقة أن البلاغات قد أرسلت الى الحكومات في وقت متأخر من عام ١٩٩٦ وأنه طُلب الى الحكومات المعنية الرد في غضون حد زمني قصير جداً. وهذا التأخر في إرسال البلاغات يعزى أساساً الى حركة نقل الموظفين المرتبطة بإعادة تخصيص إجراءات موضوعية معينة، بما في ذلك ولاية المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية، لمجال آخر ضمن أمانة مركز حقوق الإنسان، في إطار المرحلة الانتقالية الجارية حالياً الى أن يبدأ العمل بالهيكل الجديد للمركز. ومع ذلك، ستقدم المقررة الخاصة في تقريرها القادم الى الدورة الرابعة والخمسين للجنة أية ردود أخرى تتلقاها بعد تقديم هذا التقرير.

جيم- الأنشطة

٢١- ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي أنها تنوي إجراء حوار مع الحكومات بشأن الادعاءات والبعثات الميدانية المرتقبة بهدف مساعدة الحكومات المعنية في التماس حلول ملائمة للتصدي للاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها بشكل غير مشروع، لا سيما في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية. لذلك ستسعى الى القيام ببعثات ميدانية الى المناطق الجيوسياسية الخمس للتحقيق في الادعاءات وتكملة المعلومات اللازمة لأداء ولايتها.

٢٢- وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، أجرت المقررة الخاصة على نفقتها الخاصة مشاورات مع مركز حقوق الإنسان وناقشت مع الأمانة جميع العناصر ذات الصلة بولايتها، بما في ذلك إمكانية القيام ببعثات ميدانية الى بعض البلدان التي تم تعيينها. وفي أيلول/سبتمبر، أُبلغت المقررة الخاصة أن القيود المالية التي يواجهها مركز حقوق الإنسان لن تسمح بإجراء البعثات الميدانية.

٢٣- وقامت المقررة الخاصة بزيارة جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لإجراء مشاورات مع أمانة مركز حقوق الإنسان وأمانة اتفاقية بازل. واغتنت هذه الفرصة أيضاً لإجراء مشاورات مع بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في جنيف بشأن قضايا ذات صلة بولايتها.

٢٤- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اختتمت المقررة الخاصة مشاوراتها مع أمانة مركز حقوق الإنسان بتكرار اهتمامها بالقيام ببعثات ميدانية لإدراجها في برنامج عملها لعام ١٩٩٧. ولما كانت ولايتها تنصب أساساً على إفريقيا، فينبغي اعتبارها أولوية وإن استصوب أيضاً اعتبار أوروبا الشرقية كذلك نظراً إلى الاتجاهات التي لوحظت في الآونة الأخيرة بصدور حركات نقل النفايات السمية. وكبديل لذلك، اقترحت المقررة الخاصة أمريكا اللاتينية أو أحد البلدان التي تنشأ فيها النفايات السمية.

٢٥- ووفقاً للقرار ١٤/١٩٩٦ الذي يدعو إلى التشاور والتعاون مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل، فقد قابلت المقررة الخاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل. وظهر اتجاهان رئيسيان أثناء المشاورات: إعراس البلدان إلى حد ما عن الاعتماد على الآلية التي أنشأتها اتفاقية بازل بشأن نقل المعلومات ذات الصلة بالحوادث التي تقع أثناء حركة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أو أثناء التخلص منها وبشأن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث (الفقرة الفرعية ٣(و) من المادة ١٣) وعدم مشاركة البلدان الصناعية مشاركة نشطة. وأبدت المقررة الخاصة اهتمامها بالمشاريع التي وضعتها الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل في ميدان المساعدة التقنية وبالدور الذي تقوم به كآلية تنسيق وتبادل للمعلومات.

ثانياً - موجز التعليقات العامة التي وردت من الحكومات

٢٦- أنغولا. أكدت حكومة أنغولا في ردها اهتمامها بقرار اللجنة، وشددت على الصعوبات التي تواجهها في مراقبة شواطئها البحرية والنهرية التي تتعرض لخطر التحول إلى مناطق تلقى فيها النفايات السمية، وطلبت أخيراً مساعدة تقنية لتنفيذ سياسة سليمة بيئياً.

٢٧- ألمانيا. ذكرت حكومة ألمانيا في ردها بأن ألمانيا قد أصبحت طرفاً متعاقداً في اتفاقية بازل منذ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويؤكد القانون المنفذ لاتفاقية بازل، في جملة أمور، واجب إعادة استيراد شحنات النفايات الخطرة غير القانونية/غير المصرح بها أو التي يتعذر تنفيذها. ويتعين على مصدري النفايات المطلوب منهم الإخطار تأمين ضمان مالي لشحنات نفاياتهم والاسهام في صندوق تضامن يدفع تعويضات متى تعذر العثور في الوقت المناسب على متعهد شحنات يتمتع بالملاءة يقع عليه واجب إعادة الاستيراد. وقد أنشئت وحدة خاصة هي وكالة البيئة الاتحادية لتعنى بتصاريح العبور وتبادل المعلومات. وتم كذلك إنشاء إجراء خاص للإخطار يكفل اطلاع السلطات المسؤولة على الإخطارات المقدمة؛ وعلاوة على ذلك، تخضع الصفقات التي يتم بموجبها ترتيب حركات نقل النفايات لتصريح رسمي. ويفرض قانون العقوبات الألماني في الحالات التي تنتهك فيها القوانين المشار إليها أعلاه عقوبات بالسجن يمكن أن تصل مدتها إلى ١٠ سنوات.

٢٨- الأردن. كررت حكومة الأردن في ردها اهتمامها بحماية البيئة وبسلامة وصحة مواطنيها. وأشارت إلى بعض التدابير التي اعتمدت لتحقيق هذا الهدف مثل الحظر المفروض على إلقاء نفايات خطرة أجنبية داخل

حدودها والمحاولات المبذولة لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً. وأخيراً، دعت المجتمع الدولي الى دعم البلدان النامية في تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالنفايات السمية.

٢٩- نيجيريا. أكدت حكومة نيجيريا في ردها الدور النشط الذي قامت به لدعم القرار ٨١/١٩٩٥ واعتقادها الشديد بأن إلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة يشكل انتهاكاً للحق في الحياة وفي الصحة. والواقع أن نيجيريا واحدة من البلدان الأفريقية التي عانت ولا تزال تعاني من إلقاء النفايات السمية والخطرة بشكل غير قانوني وذلك بسبب نقص خبرتها ودرايتها للتصدي للنفايات الخطرة والسمية التي يُتعمد وضع علامات على معظمها تشير إلى أنها مواد خام لبعض الصناعات. وفيما يلي بضعة أمثلة: في عامي ١٩٩٣/١٩٩٤، ورد ١٥ إنذاراً بإلقاء مواد كيميائية ونفايات سمية من الشبكة النيجيرية لرصد إلقاء النفايات؛ وأدعي أن ١٢ من هذه الإنذارات تتصل بطلبات قدمت من رجال أعمال نيجيريين مزعومين وأن ٣ إنذارات تتصل بجهود متعمدة بذلتها شركات أجنبية لإلقاء نفايات سمية في البلد. وتفيد التقارير بأن الوسيلة الجديدة التي تستخدمها هذه المجموعة الأخيرة هي وضع علامات على المنتجات الكيميائية والنفايات السمية تدل على أنها مواد خام. وعلاوة على ذلك، بذلت فيما يبدو جهود أيضاً من جانب تجار النفايات السمية لإلقاء منتجات ألبان ملوثة بمواد كيميائية مشعة. وقدمت حكومة نيجيريا الاقتراحات التالية لمراقبة إلقاء النفايات السمية بشكل غير مشروع والقضاء عليه:

(أ) ينبغي للمقررة الخاصة أن تقوم سنوياً بوضع وتعميم قائمة بالبلدان والشركات المتعددة الجنسيات المتورطة في إلقاء النفايات بشكل غير مشروع؛

(ب) ينبغي إجراء دراسة للأثار التي يخلتها إلقاء النفايات السمية بشكل غير قانوني على الصحة في البلدان النامية؛

(ج) ينبغي للمقررة الخاصة أن تبحث إمكانية وضع إعلان عالمي بشأن آثار إلقاء النفايات السمية بشكل غير مشروع على التمتع بحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي للمقررة الخاصة أن تتعاون في العمل تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأمانة اتفاقية باماكو، ومع المستشفيات ووكالات البيئة في البلدان النامية لجمع بيانات تتعلق بإلقاء النفايات بشكل غير قانوني، باعتبار ذلك عملاً يهدف الى إخراج القائمين بإلقاء النفايات من خلال تركيز الانتباه الدولي على أنشطتهم؛

(هـ) ينبغي تشجيع جميع الدول على اعتماد الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وتنفيذها بقوة وعلى التعاون لمنع إلقاء النفايات بشكل غير مشروع، حسبما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(و) ينبغي لجميع الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية بازل؛

(ز) ينبغي تمويل آليات الرصد الدولي القائمة بشكل كافٍ لتؤدي وظائفها بفعالية؛

(ح) ينبغي إنشاء وحدة تنسيق في مركز حقوق الإنسان لتتابع النتائج التي تخلص إليها المقررة الخاصة.

وكررت حكومة نيجيريا في الختام دعمها للمقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها.

٣٠- الفلبين. قامت حكومة الفلبين، تسليماً منها بأهمية قضية نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقائما بشكل غير قانوني في البلدان النامية، باصدار قانون في عام ١٩٩٠ عرف باسم قانون الجمهورية رقم ٦٩٦٩ (قانون مراقبة المواد السمية والنفايات الخطرة والنوعية) ينظم استيراد المواد السمية، ومعالجتها، وتوزيعها، واستخدامها والتخلص منها من خلال عملية الإخطار بالمواد الكيميائية الجديدة وإصدار أوامر لمراقبة المواد الكيميائية التي تنطوي على مخاطر غير معقولة على صحة الانسان والبيئة. واستيراد النفايات الخطرة للتخلص منها محظور أيضاً في الفلبين، شأنه شأن استيراد المواد التي يمكن إعادة تدويرها والتي تتضمن مواد خطرة ما لم تمتثل للشروط التي حددتها مصلحة البيئة والموارد الطبيعية التي تتعاون في العمل تعاوناً وثيقاً مع الوكالات الحكومية الأخرى ذات الصلة مثل مكتب الجمارك. ولم تبلغ الحكومة عن حدوث حالات نقل وإلقاء منتجات ونفايات سمية وخطرة بشكل غير قانوني في الفلبين.

٣١- سلوفاكيا. أعربت حكومة سلوفاكيا، في ردها، عن قلقها إزاء النتائج التي تترتب على معالجة النفايات الخطرة بشكل غير قانوني وأشارت إلى عدد من التدابير التي اعتمدتها لحماية البيئة وسلامة وصحة المواطنين، ومن بينها: قانون النفايات رقم ١٩٩١/٢٣٨ الذي يحظر استيراد النفايات السمية بغرض التخلص منها ويشترط موافقة جهاز إدارة الدولة لاستيراد النفايات لأغراض إعادة تدويرها؛ قانون إدارة الدولة للنفايات رقم ١٩٩١/٤٩٤ الذي يراقب عمليات التخلص من النفايات ويتضمن تصنيفاً للنفايات؛ التوجيه رقم ١٩٩٢/٦٠٥ بشأن حفظ سجلات النفايات؛ التوجيه رقم ١٩٩٢/٦٠٦ المتعلق بمعالجة النفايات؛ القرار المعنون "استراتيجية ومبادئ وألويات سياسة الدولة في مجال البيئة"؛ وبرنامج التخلص من النفايات الذي يحدد الأهداف والتدابير للتخلص من النفايات ومن النفايات الخطرة على السواء. وعلاوة على ذلك، فإن سلوفاكيا دولة طرف في اتفاقية بازل وهي مكلفة بإدارة مركز تدريب دون إقليمي لتنفيذ اتفاقية بازل في أوروبا الوسطى والشرقية.

٣٢- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. أشارت حكومة المملكة المتحدة في ردها الى المادة ١٣ من اتفاقية بازل التي تدعو الى إرسال البيانات المتعلقة بحركات نقل النفايات عبر الحدود، وذلك لإحاطة المقررة الخاصة علماً بأنها تقوم بإعداد وثيقة ستتضمن أية حالات تتعلق بالاتجار غير المشروع يتم الإبلاغ عنها في هذا الصدد.

ثالثاً- استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية بازل

٣٣- تقضي الفقرة الفرعية ٣(و) من المادة ١٣ من اتفاقية بازل بأن "تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية، الى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن (...) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث".

٣٤- وتلقت الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٢ الى آذار/مارس ١٩٩٤ المعلومات التي قدمتها البلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، أستراليا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البحرين، البرازيل، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، السويد، الصين، فنلندا، قبرص، كندا، لايفيا، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا. وفي ١٩ من الحالات الـ ٢١، لم يتم الإبلاغ عن وقوع أي حوادث أو أنه لم تكن هناك معلومات متاحة. والحالتان الوحيدتان اللتان تم التحقق منهما متعلقان بقبرص وبجمهورية ايران الاسلامية. وفيما يتعلق بالحالة الأولى، فقد "وقع حادث في قبرص نتيجة لحركة نقل نفايات خطرة والتخلص منها. ووقع هذا الحادث في عام ١٩٨٧ عند استيراد نحو مائة محمول قديم من أجل تفكيكها والتخلص منها. وكانت هذه المحولات تحتوي على مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور في شكل اسكاريل [...]". وبمجرد علم الحكومة بهذا الحدث، تم إنشاء لجنة تحقيق حكومية لمعالجة المشكلة. وتمثل الحل المعتمد في التخلص من المواد الملوثة للتربة ومما كانت تحتوي عليه من مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور في مدفن مأمون، في خلايا كيميائية مصممة على النحو الملائم". وفيما يتعلق بإيران، فقد أُبلغ عن "وقوع بعض الحوادث في البيئة البحرية" كانت آخرها حادثة القبطان سخاروف التي وقعت في منطقة الخليج الفارسي.

٣٥- وتلقت الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل ردوداً إضافية خلال الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥ من البلدان التالية: الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، فنلندا، قبرص، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي ٢٧ من الحالات الـ ٢٩، لم يتم الإبلاغ عن وقوع أي حوادث أو أنه لم تكن هناك بيانات متاحة. والحالتان الوحيدتان اللتان أبلغت بهما الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل متعلقان بالأرجنتين والمكسيك. وفيما يتعلق بالحالة الأولى فقد "تسبب التخلص بشكل غير قانوني من نفايات خطرة (السيانيد) ومن حوامض في أنابيب المجاري في وفاة عدة أشخاص في هذا الحادث [...]". وفيما يتعلق بالمكسيك، فقد تم الإبلاغ عن حدوث حالات انسكاب عرضي أو حالات تسرب غاز لم يتسبب أي منها في انتهاك حقوق الإنسان.

٣٦- وبالرغم من أن الفقرة الفرعية ٣(و) من المادة ١٣ من اتفاقية بازل تقتضي إحالة المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تقع أثناء حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص عنها عبر الحدود نيابة عن الأطراف، يبدو أن الإبلاغ عن الحوادث يتم بشكل غير منتظم ويصف الأحداث وصفاً غامضاً وغير مفصّل. وعلاوة على ذلك، يصعب للغاية التوصل، من خلال المعلومات المتلقاة، إلى تقدير لأثر الأحداث على البيئة وحقوق الإنسان.

رابعاً - استعراض المعلومات التي قدمت إلى المقررة الخاصة

٣٧- يرد أدناه موجز للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من مصادر مختلفة. وستقدم الردود الواردة من الحكومات المعنية في إضافة لهذا التقرير. وفي معظم الحالات التي استرعي إليها اهتمام المقررة الخاصة، تتعلق الانتهاكات المزعومة بالحق في الحياة والصحة والحق في الاعلام. وتم الابلاغ أيضا عن بعض الحالات التي تتعلق بحدوث انتهاكات مزعومة لحقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، والحق في تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها، والحق في الاضراب والحق في المساواة الجماعية. وعلاوة على ذلك، تنطوي بعض الحالات على قضايا ذات صلة بالعنصرية والتمييز. وتضررت من هذه الحالات بوجه خاص مجموعات مهمشة معينة، والنساء والأطفال.

٣٨- الأرجنتين. في عام ١٩٩٣، توفي سبعة أشخاص نتيجة لتسرب غازات سمية من مياه المجاري بالقرب من مستودع مخفي لنفايات سمية. وكشف التحليل الأول لمياه المجاري عن وجود علامات لحامض السيانيد كان قد أُلقي إما مباشرة في المجاري أو امتزج بمواد أخرى ليكون ذلك الخليط السمي. وأفادت التقارير بأنه لم يتم حتى الآن تحديد هوية المسؤولين عن الأضرار التي حدثت.

٣٩- استراليا والفلبين والصين. في عام ١٩٩٤، احتجز مسؤولون في الجمارك الفلبينية حاويتي نفايات كمبيوتر طولهما ١٢ مترا قادمتين من استراليا. وعند وصول هذه النفايات إلى الصين، يقوم العمال بتعرية الكابلات لاستخراج الأسلاك النحاسية ويتم حرق المواد المتبقية أو تخزينها. وهذه الممارسات يمكن أن تكون خطيرة وليس هناك ما يؤكد ما إذا كان العمال على علم بالمخاطر التي تنطوي عليها.

٤٠- استراليا/اندونيسيا. في عام ١٩٩٢، زُعم أن استراليا قد صدرت أكثر من ١١ ٠٠٠ طن من خردة البطاريات إلى اندونيسيا حيث قام مصنع IMLI - وهو أكبر مصنع لاستيراد نفايات البطاريات في اندونيسيا - بحرقها. وعندما بدأ المصنع عملياته في أواخر الثمانينات، يبدو أن القرويين قد اعتقدوا أنه مصنع لتجهيز الأخشاب. وبدلاً من ذلك، يقوم مصنع IMLI بحرق ٦٠ ٠٠٠ طن من خردة البطاريات التي تحتوي على مواد حمضية رصاصية كل عام ويهدد بذلك البيئة المجاورة وصحة أهالي المنطقة حيث تبلغ مستويات الرصاص ما يتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف معايير الصحة المهنية المقبولة. ويبدو أن مصنع IMLI يقوم أيضا بإلقاء نفاياته خارج بواباته. ويقوم القرويون بجمعها وصهرها على نيران تشعل في الهواء الطلق في باحات منازلهم من أجل بيع محتوى الرصاص المستخرج من النفايات. وتفيد التقارير بأن السكان المقيمين في جميع أنحاء جزيرة جاوا يمارسون طريقة إعادة تدوير النفايات هذه.

٤١- استراليا، اليابان، نيوزيلندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة/الفلبين. أفادت التقارير بأن تجار النفايات من استراليا، واليابان، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قد صدروا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ أكثر من ١٦ ٠٠٠ طن من خردة البطاريات إلى الفلبين منتهكين بذلك قانونا وطنيا (قانون الجمهورية رقم ٦٩٦٩) يحظر استيراد النفايات السمية. ويبدو أن استراليا واحدة من أكبر البلدان المصدرة للبطاريات المستعملة التي تحتوي على حامض الرصاص إلى الفلبين. وقد ذهبت الغالبية العظمى من النفايات إلى شركة لصهر الرصاص بالقرب من مانيلا، Lead Smelter Inc. هي الآن الشركة الفلبينية لإعادة التدوير (PRI)، وهي شركة محلية تابعة لشركة رامكر الأمريكية للبطاريات التي تلوث النهر الواقع بالقرب منها والحقول المجاورة رغم تزودها بأجهزة لمراقبة الانبعاثات. وتجد نفايات البطاريات طريقها أيضا إلى شركات صغيرة لإعادة التدوير، مثل شركة باركر للبطاريات (مانيلا) التي لم يعد لها وجود الآن أو شركة C.C.Unson. وأفادت التقارير بأن مستويات الرصاص في الدم مرتفعة لدى عمال هذه المصانع الذين يشكون

من مشاكل صحية ويبدو أنهم يتعرضون للرصاص. وأشارت التقارير إلى بعض حالات نقل فيها أشخاص إلى المستشفيات بسبب تعرضهم للرصاص وتعيّن عليهم دفع نفقاتهم الطبية بأنفسهم. ويزعم أن سكان منطقة باتوبغ في ماريلاو، ببولاكان، قد اضطروا إلى الانتقال إلى جهة أخرى بسبب الدخان الذي يطلقه مصنع PRI. ويعاني السكان والعمال المقيمون حول شركة Inmarflex، وهي شركة ثانوية لصهر الرصاص في مانيلا، من مشاكل تنفس شديدة، حيث يسعل بعضهم دماً. واعتاد العمال في شركة باركر للبطاريات العمل في قاعات غير مزودة بأجهزة للتهوية وبدون ارتداء ملابس واقية، وتظهر عليهم علامات التلوث بالرصاص حيث اسودت أسنانهم بسبب استنشاق الرصاص على مدى سنوات عديدة.

٤٢- استراليا/بابوا غينيا الجديدة. في عام ١٩٦٣، منحت استراليا ترخيصاً للتنقيب عن المعادن لشركة CRA للتنقيب عن المعادن (سميت فيما بعد باسم Copper Pty. Ltd.). وبعدما بدأت الشركة أعمال التعدين في عام ١٩٧٢، تم تسجيلها في إقليم بابوا غينيا الجديدة وأعيدت تسميتها باسم شركة بوغانفيل (Bougainville Copper Ltd. BCL.) للتنقيب عن النحاس في بانغونا ببوغانفيل. وبالرغم من أنه تم اعتماد بعض التدابير لمنح التعويضات ومنع تضرر البيئة، فقد تدهورت الحالة. إذ بدأ ملاك الأراضي يشكلون رابطات للدفاع عن حقوقهم؛ وفي عام ١٩٨٧، نشأت رابطة جديدة لملاك الأراضي في بانغونا سميت رسمياً فيما بعد باسم جيش بوغانفيل الثوري، وبدأت أعمال التخريب التي أفضت على الأرجح (في عام ١٩٩٠) إلى إغلاق المنجم. وأفادت التقارير بأن فرقة شرطة مكافحة أعمال الشغب وقوة الدفاع عن بابوا غينيا الجديدة اللتين أرسلتا لمواجهة الحالة قد لجأتا إلى طرق وحشية وغير قانونية لاحتواء النزاع. ونفذت وحدات من جيش بوغانفيل الثوري أعمال عنف مماثلة. وفي عام ١٩٩٠، فرضت حكومة بابوا غينيا الجديدة حصاراً بحرياً حول بوغانفيل على جميع السلع والخدمات باستثناء الإمدادات الطبية الأساسية. وتبع ذلك الإعلان من طرف واحد عن الاستقلال وإنشاء حكومة بوغانفيل المؤقتة؛ ولم تعد الحالة بعد إلى مجراها الطبيعي، ومع أن الحصار البحري قد رفع، فلا يزال السكان في بعض المناطق محرومين من اللوازم الأساسية ولا تزال التقارير تشير إلى العديد من ادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٤٣- البرازيل. أفادت التقارير بأن عدداً من العمال في شركتي Tonolli وFAE S.A. وهما شركتان من أكبر الشركات المستوردة لنفايات البطاريات الرصاصية في البرازيل، قد تركوا وظائفهم في عام ١٩٨٧ أو سرّحوا من الخدمة بسبب ضعف حالتهم الصحية. وبعد مرور أربع سنوات على ذلك، ثبتت مسؤولية شركتي إعادة تدوير الرصاص عن حالات تسمم بالرصاص. إذ قد تسبب انبعاثات الرصاص والكاديوم التي تطلقها شركة Tonolli في ارتفاع مستويات الرصاص في دم الأطفال الذين يعيشون بالقرب منها. وفي عام ١٩٨٨، فرضت غرامة على شركة FAE بسبب انتهاك معايير الصحة المهنية ولوائح البيئة وبسبب المشاكل القائمة مع شركة الصهر ذاتها. وثمة حالة مماثلة هي حالة شركة Microlite، وهي أكبر شركة لصهر البطاريات في البرازيل وجزء من مؤسسة ساتورنيا للبطاريات.

٤٤- كندا/الفلبين وبابوا غينيا الجديدة. في عام ١٩٩٦، تسبب انسكاب نفايات من منجم في حدوث كارثة بيئية كبرى في إقليم مارندوك بالفلبين تضرر على أثرها نهر بواك و٧٠٠ أسرة. ووعدت شركة ماركوبر للتعدين، وهي واحدة من أكبر شركات التعدين في آسيا تملك شركة Canada's Placer Dome Inc. ٤٠ في المائة منها بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت بها وبتطهير نهر بواك فوراً. ويبدو أن الانسكاب من المنجم قد أثر على ما لا يقل عن ٢٤ قرية وعلى نحو ٤٠٠٠ شخص. ونقل عدد كبير من الأفراد إلى المستشفيات. ويبدو أن أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص سيتضررون إذا قتلت نفايات المنجم الحيوانات البحرية

والبرية التي يعتمد عليها السكان للغذاء. وقدمت مصلحة الموارد البيئية والطبيعية والمجتمعات المتضررة شكاوى مدنية وجنائية ضد شركة ماركوبير لما تسببت به من أضرار. وأفادت التقارير بأن منجم الذهب في بورغيرا الواقع في الهضاب الغربية ببابوا غينيا الجديدة والذي تقوم بتشغيله شركة Placer Nuigini، وهي شركة فرعية محلية تابعة لشركة Placer Dome Inc. يلقي يوميا ٤٠ ٠٠٠ طن من نفايات التقطير في نهر ستريكلاند - مايايام وبأنه لا تتوفر في هذا المنجم مرافق لاحتجاز نفايات التقطير. ويبدو أن المنجم يلقي نفايات صخرية ومعادن الكبريتيد والهيدروكسيد الثقيلة، بما في ذلك مجمعات الفيرو - سيانيد والجاروسيت، في هذه الأنهار حتى مستويات تبلغ ٣ ٠٠٠ ضعف المستويات القانونية العادية. وأفادت التقارير بأن السكان المحليين الذين تثير مستويات التلوث هذه قلقهم قد طلبوا من الحكومة تحسين رصد التلوث والتحكم به أسفل المنجم. ويبدو أن الحكومة قد ردت بتمديد الاعفاء الذي يتمتع به المشروع المشترك بإلقاء نفايات التقطير.

٤٥- كولومبيا. أفادت التقارير بتسمم السكان والمياه في منطقة صغيرة تقع جنوب سانتاندير بمادة غليسوفاتو وغيرها من المواد الكيميائية الإشعاعية. وتموت الماشية والمحاصيل بفعلها. وتزايد شيئا فشيئا المتاعب الصحية التي يواجهها الأشخاص الذين يصابون بآلام شديدة تقترب من نزف الأذن والأنف والضم والمهبل. ويعاني عدد منهم أيضا من حالات دوار، وقيء، وإغماء، وشلل نصفي، وصداع وتشوهات في الوجه. وهناك حاليا أكثر من ٤٠٠ فرد طريح الفراش. والأشخاص الذين يعيشون في المدن القريبة ويشربون من نفس مياه النهرين (نهر فونس ونهر أوريباس) معرضون هم أيضا للإصابة بالأمراض. ويعاني الناس أيضا من الجوع بسبب استحالة زرع المحاصيل الغذائية لكون الأراضي قد أتلقت بالمواد الكيميائية.

٤٦- فرنسا/البرازيل. في عام ١٩٩٣، أمر أحد القضاة بالإغلاق الفوري لمصنع رون بولينك في كوباتاو التابع للشركة الفرنسية عبر الوطنية، وذلك من أجل حماية عمال المصنع من زيادة التعرض للمواد الكيميائية. وأفادت التقارير بأنه تم تعيين كميات ضخمة من التربة الملوثة بسداسي الكلوروبنزين - وخماسي الكلوروفينول - في مرفق رون بولينك الذي أخفى فيما يبدو الترسبات غير القانونية التي تجاوزت مستويات التلوث القانونية بمقدار تراوح بين ٧ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ مرة. وفي عام ١٩٩٢، توفي أحد عمال المصنع. وكشفت نتائج التشريح عن وجود سداسي كلورو الهيكسان الحلقي في رئتيه.

٤٧- فرنسا والولايات المتحدة/ميانمار. في ميانمار، يبدو أن شركة توتال وشركة يونو كال، وهي شركة نفط وغاز متعددة الجنسيات مقرها لوس أنجلوس، وشركة تكساكو، تتعاون مع حكومة ميانمار في مشروع غاز طبيعي بعيد عن الشاطئ؛ وأفادت التقارير بأن خط أنابيب شركة تكساكو سيسير بموازية خط أنابيب تقوم شركتا يونوكال وتوتال بإنشائه في الوقت الحاضر. ويبدو أنه من أجل بناء خط أنابيب عبر الغابة المطيرة، فقد أعلن الجيش حظر التنقل في هذه المناطق تحت طائلة التعرض لإطلاق النار حيث صرّح للجنود بإطلاق النار على المدنيين، بمن فيهم أفراد قبيلة كارين، وهي أقلية إثنية من السكان الأصليين تعيش بالقرب من الحدود التايلندية وموطنها هو منطقة بناء خط الأنابيب. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن السكان الأصليين قد أجبروا على العمل لتنظيف مناطق الغابات لإعدادها لاستكشاف ونقل النفط والغاز. ويعتقد أن جميع الضحايا هم من قبيلة كارين، وأفيد بأن عددا منهم قد طُرد من موقع خط الأنابيب المخطط بناؤه إلى مناطق تندر فيها وسائل العيش.

٤٨- ألمانيا/ألبانيا. أفادت التقارير بأنه عثر، في عام ١٩٩٣، على ٢٣٩ طنا من مبيدات الآفات الخطرة القادمة من ألمانيا والمخزنة في براميل مرتشحة على حدود ألبانيا الشمالية وأنها هدّدت بحيرة شكودر

وإمدادات المياه في مناطق واسعة بجنوب البلقان. وطلب إلى الحكومة الألمانية أن تستعيد هذه المبيدات. وأفادت التقارير بأن ٤٥٠ طناً من مبيدات الآفات المنقضية مدة صلاحيتها والتي كانت قد أرسلت أصلاً إلى ألبانيا على سبيل "المعونة الانسانية" - قد عادت إلى ألمانيا في عام ١٩٩٤ بعد أن بقيت أكثر من ثلاث سنوات في ألبانيا حيث هدد سوء تغليفها والحاويات المرتشحة الأرض والمياه والسكان في إقليمي باجرا وميلوتي. وأحرق جزء من النفايات منذ ذلك الوقت في أفران ألمانية، وأودعت الكمية المتبقية في مستودع للنفايات.

٤٩- ألمانيا/مصر. أفادت التقارير بأن السلطات المصرية قد رفضت، في عام ١٩٩٢، التصريح بتفريغ شحنة من ٩٥٠ طناً من نفايات البلاستيك القادمة من ألمانيا كان مقرراً تسليمها لأفران الأسمنت المصرية لاستخدامها كوقود للأفران. وكانت النفايات ممتزجة برصاص بنسبة ١,٧ في المائة وبمعادن أخرى ثقيلة وبهيدروكربونات عطرية متعددة الحلقات. ولو كان قد تم إحراق نفايات البلاستيك في أفران الأسمنت، لكانت الأدخنة السمية قد عرّضت صحة السكان المحليين للخطر.

٥٠- ألمانيا/الهند. أفادت التقارير بأن شركة فيلهالم غريللو الألمانية هي واحدة من الشركات الرئيسية المصدرة لشركة بارات زنك المحدودة التي اتهمت بنشر تلوث المواد السمية ومن ثم بتهديد صحة العمال والسكان المقيمين بالقرب من مصنعها في منديديب على بعد ٢٣ كيلومتراً خارج مدينة بوبال. ويَزعم أن شركة بارات زنك تستورد آلاف الأطنان من النفايات المعدنية التي تستخلص منها الزنك؛ ويبدو أن الكمية المتبقية من النفايات الخطرة تُطلق بعد ذلك من مدخنة المصنع أو تلقى ببساطة خلف المصنع. ويبدو أنه لا يتم إعلام عمال المصنع بالمخاطر كما أنهم لا يزودون بملابس واقية.

٥١- الهند. أفادت التقارير بأن عدداً من أكثر مبيدات الآفات سمية على نطاق العالم هي من بين مبيدات الحشرات المستعملة على أوسع نطاق في الهند حيث تطبق نسبة ٥٥ في المائة منها على القطن. ونتيجة لذلك، يستهلك الرضع من منطقة مكتشوار التي يزرع فيها القطن مقداراً من مادة الـ د.د.ت يعادل ٢٤ ضعف المستوى الذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية المستوى المأمون. كما كانت جميع العينات الـ ١٣٠ التي أخذت من حليب الأمهات من منطقة البنجاب ملوثة بترسبات مادة الـ د.د.ت. ومادة سداسي كلور الهكسان الحلقي؛ وكانت النتائج هي ذاتها بالنسبة للرضع. والآثار التي يربتها استعمال مبيدات الآفات على الصحة في الهند. تشمل أيضاً حالات تسمم ووفاة عرضية ومهنية.

٥٢- اليابان/ماليزيا. في عام ١٩٩٢، اضطر مشروع ياباني مشترك هو Asian Rare Earth (ARE) لأن يغلق أبوابه لأسباب بيئية ولتهديد صحة القرويين في بوكيت ميراه بماليزيا. وأقام ثمانية أشخاص، توفي منهم اثنان منذ ذلك الوقت، دعاوى ضد شركة ARE في عام ١٩٨٥ وطالبوا بتعويضات عن الآلام والمعاناة التي سببتها شركة ARE للقرية. واتهم المدعون بأن غاز الرادون قد تسرب من مرافق شركة ARE وأصاب عدداً كبيراً من الأشخاص بأمراض، وأدى إلى تزايد حالات اللوكيميا، ووفيات الرضع والعيوب الخلقية وارتفاع مستويات الرصاص في دم الأطفال. وكل هذه أحداث اعترف بها القاضي. وفي عام ١٩٩٢، حصلت شركة ARE على إذن باستئناف عملياتها. وبسبب احتجاج الجمهور على نطاق واسع، آثرت شركة ميتسوبيتشي (التي تملك نسبة ٣٥ في المائة من أسهم شركة ARE) عدم استئناف العمليات في شركة ARE إلى أن تصدر المحكمة العليا حكماً نهائياً بشأنها. وليس من الواضح متى سيصدر هذا الحكم.

٥٣- لبنان. في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تلقت المقررة الخاصة شكوى من ضحية أفاد بأن إلقاء نفايات سمية في لبنان قد أسفر عن نقل رجل إلى المستشفى وأن أسرته قد تحملت تكاليف علاجه الطبي التي بلغت ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٥٤- هولندا والولايات المتحدة/الهند. أفادت التقارير بأن هولندا هي واحدة من البلدان الرئيسية المصدر لشركة بارات زنك المحدودة المتهمة بنشر تلوث المواد السمية وبتهديد صحة العمال والسكان المقيمين بالقرب من مصنعها مانديديب (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

٥٥- هولندا والولايات المتحدة/نيجيريا. يبدو أن مشاريع شركة شل عبر الوطنية (رويال داتش شل وشل أويل الأمريكية) تشكل تهديداً لأفراد جماعة أوغوني التي تعيش في جنوب نيجيريا: فمن أجل السماح للمقيمين من غير السكان الأصليين - لموظفي شركة شل - بتنفيذ مشاريع أعمال بدون مضايقة، احتلت الشرطة منذ أيار/مايو ١٩٩٤ المنطقة التي تبلغ مساحتها ١٠٥٠ كيلومترا مربعا وعدد سكانها ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة من جماعة أوغوني. وأشار إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إنفاذ لوائح البيئة بشكل متقطع واستنسابي. وأفادت التقارير بأن حفر النفايات السمية غير المبطنة تسمح بتسرب التلوث إلى امدادات مياه الشرب وتهدد من ثم حق الجماعات المجاورة في الصحة، وكثيرا ما تقابل طلبات التعويض من شركات النفط بادعاءات بالتخريب أو بدفع تعويضات للحكومة لا يحصل منها القرويون المحليون إلا على القليل.

٥٦- المملكة العربية السعودية/الفلبين. أفادت التقارير بأن المملكة العربية السعودية قد ظهرت في السنوات الثلاث الأخيرة كواحدة من كبرى البلدان المصدرة لخردة البطاريات إلى الفلبين. وتفيد الأرقام المتصلة بالفترة من عام ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦ بأن هذه الصادرات قد بلغت ما مجموعه ٩ ٤٤٠ طنا.

٥٧- سنغافورة. أفادت التقارير بأن سنغافورة قد ظهرت في السنوات الثلاث الأخيرة كواحدة من كبرى البلدان المصدرة لخردة البطاريات المجففة أو غير المجففة إلى الفلبين. وتفيد الاحصاءات من عام ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦ بأن الصادرات قد بلغت ٩ ٢٨٠ طنا في المجموع.

٥٨- تايلند. في عام ١٩٩١، حدث انفجار وشبٌ حريق على نطاق واسع في ميناء كلونغ توي في بانكوك، في منطقة كانت قد خُزّنت فيها لعدة سنوات مواد كيميائية ونفايات خطرة تم استيرادها والتخلي عنها. وزعم أن سلطات الحكومة التايلندية قد أعادت نقل الرواسب السمية بعد إطفاء الحريق إلى مقلب نفايات في منطقة عسكرية في كانشناבורي. ودُفنت النفايات السمية على عمق أربعة أمتار تقريبا تحت سطح الأرض وغطيت المنطقة كلها بالأسمنت ومساحتها ٣ ٨٠٠ متر مربع. ويشير سكان كانشناבורي الذين يعيشون بالقرب من مقلب النفايات إلى حدوث حالات طفح جلدي بعد الاستحمام بمياه البئر وقد عزوا ذلك إلى تسرب مواد كيميائية سمية من مقلب النفايات. أي النفايات المتسربة حسيما أفادت به التقارير. وبعد أن حاول السكان المحليون الضغط على الحكومة لاتخاذ إجراءات، أعلنت السلطات أنها ستقوم بتحسين حالة الموقع.

٥٩- تركيا. يبدو أن ثلاثة مصانع لتوليد الكهرباء - ياتاغان ونيكوي وغوكوفا التي تقع في منطقة موغلا وتقوم وزارة الطاقة ومصلحة الكهرباء التركية بتشغيلها - مسؤولة عن تلوث المنطقة بأكملها، بما في ذلك شبه جزيرة مرمر، وشبه جزيرة داتكا، وخليج جوتشيك، وكويتشجيز 'المنطقة المحمية الخاصة'، وأرتاكا

ودالامان، بانبعاثات سمية وبأمطار حمضية. وأفادت التقارير بأن المنطقة التي تقع بين ياتاغان وبينيكوي والتي كانت غابات الصنوبر وأشجار الفواكه تغطيها قبل عام ١٩٨٢ هي الآن منجم مفتوح في الهواء الطلق لاستخراج الفحم يمتد على مئات الآلاف من الهكتارات وتتكدس فيه أكوام من رماد النفايات الاشعاعية التي تلوث المياه الجوفية والتربة. ويتم تفريغ ٧٠٠ طن من الأورانيوم كل عام في أكوام الرماد المتكدسة في الهواء الطلق. وتتزايد فيما يبدو حالات السرطان، والربو/الالتهاب الشعبي، والغدة الدرقية وأمراض القلب، وحالات الاجهاض، وسقوط الشعر، والأمراض التي تصيب العين والأمراض الجلدية والعقلية بين سكان المنطقة، ويبدو أن الأبحاث الطبية لا تؤخذ في الاعتبار. وأفادت التقارير بأن دعاوى قانونية قد أقيمت في عام ١٩٩٣ أمام المحكمة الإدارية (أيدين) الإقليمية لوقف الأنشطة الخطرة على البيئة والتي تمارسها المنشآت الثلاث لتوليد الكهرباء. وقررت محكمة أيدين الإدارية وقف الأنشطة ولكن مجلس الوزراء التركي قرر السماح للمصانع بأن تواصل عملياتها رغم قرار المحكمة.

٦٠- المملكة المتحدة. كان قرن إحراق النفايات السمية التابع لشركة ReChem's في بونتيبول، بجنوب ويلز، لمدة عشرين عاما هو الوجهة النهائية لآلاف الأطنان من النفايات العالية السمية، لا سيما المركبات الثنائية للفينيل المتعدد الكلور، التي تأتي إليه من جميع أنحاء العالم. ويقع المصنع بالقرب من مناطق سكنية؛ ويشكو السكان المحليون من الدخان الأسود ومن الروائح المؤذية التي تنطلق من المصنع والتي تعلق انبعاثاتها السمية في الهواء الراكد. وأشارت التحقيقات العلمية إلى ارتفاع مستويات المركبات الثنائية للفينيل المتعدد الكلور والديوكسين حول المصنع. وأفادت التقارير بأن الحكومة قد رفضت الاستجابة لدعوات إجراء تحقيق عام في المصنع وأحمد مصنع ReChem المناقشة العامة.

٦١- المملكة المتحدة/كولومبيا. يبدو أن شركة بريتش بترولיום مسؤولة عن التعاون مع جنود كولومبيين متورطين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان: فقد زعم أن شركة بريتش بترولיום قد نقلت معلومات عن احتجاج سكان محليين على الأنشطة النفطية التي تقوم بها الشركة إلى السلطة العسكرية الكولومبية التي قامت بعد ذلك باعتقال أو اختطاف هؤلاء المحتجين بدعوى كونهم من المخربين. وأفادت التقارير بأن شركة بريتش بترولיום قد وقعت في صيف عام ١٩٩٦ اتفاقا مع وزارة الدفاع الكولومبية لإنشاء كتيبة مكونة من ١٥٠ ضابطا و ٥٠٠ جندي لمراقبة عمليات إنشاء خط أنابيب طوله ٥٥٠ ميلا؛ ويبدو أنه يتعين على جميع شركات النفط التي تعمل في كولومبيا أن تدفع "ضريبة حرب" للمساعدة في تمويل الحرب القائمة ضد الذين يريدون تأمين صناعة النفط في كولومبيا. وثبتت كذلك مسؤولية الشركة عن إصابة البيئة بأضرار تراوحت بين تدمير غابة محمية وتلوث نهر وتدمير جسور وطرق يستعملها السكان المحليون لنقل منتجاتهم إلى الأسواق. ومع ذلك، قررت شركة بريتش بترولיום في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تحت الحكومة الكولومبية على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بموظفيها المفترض أنهم يتعاونون مع الجيش ومع حلفائه شبه العسكريين.

٦٢- المملكة المتحدة/ماليزيا. تقوم شركة امبيريال للصناعات الكيماوية، وهي شركة عبر وطنية مقرها المملكة المتحدة، بصنع وبيع مادة الباراكوات تحت الاسم التجاري غراموكسون ولديها مصنع لتركيب المستحضرات الكيماوية في ماليزيا شهد نموا هائلا في مزارع المطاط والزيت الشديدة الاعتماد على مبيدات الحشرات. وتمثل مادة الباراكوات نحو ٨٠ في المائة من جميع مبيعات مبيدات الحشرات. وتستخدم نحو ١٣٠ ٠٠٠ امرأة، وبخاصة شابات تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٢٥ عاما، في رش مبيدات الحشرات في المزارع. وأفادت التقارير بأنهن يعملن في ظل ظروف قاسية وأن العديد منهن لا يرون قط طبيبا أو أنهن

إذا فعلن ذلك فغالبا ما تشخص الأعراض التي يعاني منها على أنها انفلونزا أو طفح جلدي أو التهاب في المعدة بينما يظهر أن حالات التسمم الحاد بين العاملات في المزارع في ماليزيا شائعة إلى حد كبير.

٦٣- المملكة المتحدة/اندونيسيا. زُعم أن المملكة المتحدة قد شحنت خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٣ أكثر من ٧٠٠ طن - مقابل ٢٠٠ طن في عام ١٩٩٢ - من البطاريات التي تحتوي على مواد حمضية رصاصية إلى اندونيسيا حيث يقوم مصنع IMLI - وهو أكبر مصنع يستورد نفايات البطاريات في اندونيسيا بحرق ٦٠ ٠٠٠ طن من البطاريات التي تحتوي على مواد حمضية رصاصية كل عام مهددا بذلك البيئة المجاورة وصحة الأهالي المقيمين بالقرب منه.

٦٤- المملكة المتحدة/جنوب افريقيا. أعلنت شركة Thor عبر الوطنية البريطانية للمواد الكيميائية أنها ستنتهي على مراحل جميع العمليات التي لها صلة بالزئبق والتي يتم القيام بها في مصنعها بدوربان بحلول نهاية عام ١٩٩٦ بعدما اتهم ثلاثة من مديريها التنفيذيين بالقتل العمد ومخالفة قوانين السلامة ٤٢ مرة إثر وفاة عامل بعد الاشتباه بتسممه بالزئبق. ويبدو أن عاملا آخر دخل في حالة غيبوبة عميقة وأن عاملا ثالثا أصبح عاجزا عن السير أو الكلام وأن عاملا رابعا أدخل إلى المستشفى. وقد مارس الجمهور ضغوطاً دفعت الحكومة إلى حظر استيراد النفايات السمية، وهو حظر لم يشمل فيما يبدو المواد المستوردة لأغراض إعادة تدويرها، وهي المواد التي تدعي شركة ثور للمواد الكيميائية صنعها. وأفادت التقارير بأنه يوجد اليوم داخل مصنع ثور عدد أكبر من العمال الذين تسمموا بالزئبق لكونهم قد تعرضوا باستمرار لمستويات خطيرة من الزئبق تزداد أحيانا بمقدار ٢٠ مرة عن الحد المأمون المقبول دوليا. وتستخدم شركة ثور ما بين ٦٠ عاملا و ١٠٠ عامل أسود يقوم معظمهم بإجراء عمليات متنوعة شديدة التعرض للخطر دون علم منهم على ما يبدو بالمخاطر التي تنطوي عليها هذه العمليات. ولا يزال العمال السابقون في شركة ثور يعانون من التسمم بالزئبق. وأفادت التقارير بأن العمال الذين عينتهم شركة ثور جزءا من الوقت كعمال غير نظاميين قد فصلوا من الخدمة بعد أن بدأوا يعانون من أعراض التسمم بالزئبق. ويبدو كذلك أن المصنع هو المشتبه الأول في تلوث المنطقة المجاورة بالزئبق.

٦٥- الولايات المتحدة. أشارت التقارير إلى حدوث انتشار في حالات الاجحاف البيئي القائمة على أساس العاملين الاجتماعي - الاقتصادي والعنقي: ومن بين هذين العاملين، يبدو أن للعرق صلة مستقلة وأكثر أهمية من الدخل بتوزيع المرافق التجارية للنفايات الخطرة. والواقع أن العرق هو أفضل عامل من عوامل التنبؤ بالمكان الذي تنشأ فيه المرافق التجارية للنفايات الخطرة حتى مع مراعاة الخصائص الأخرى الاجتماعية - الاقتصادية للجماعات، مثل متوسط دخل الأسرة، ومتوسط قيمة المساكن.

٦٦- ويبدو أن الملوثات النووية تمثل مشكلة خطيرة في العديد من مجتمعات السكان الأصليين في أمريكا الشمالية والمحيط الهادئ علما بأن تخزين النفايات النووية وإلقائها ليسا سوى وسيلة واحدة من وسائل التلوث. وأفادت التقارير بأن أفراد جماعة مسكاليرو أباشي قد صوتوا في عام ١٩٩٥ ضد "خصخصة" النفايات النووية لشركة نورثرن ستيتس باور ولكن المشروع قد صدر بعد التصويت عليه في المرة الثانية. وحُدِّد تاريخ الافتتاح في عام ٢٠٠٢. ويحاول المعارضون عليه وقفه. ومع ذلك، يبدو أن المشاكل الرئيسية للتلوث المستورد داخل أراضي الهنود ترتبط بإلقاء المركبات الثنائية للفينيل المتعدد الكلور السمية في نصف الكرة الغربي بأكمله وبالتلوث الناتج عن استغلال الموارد المعدنية والطبيعية.

٦٧- وأفادت التقارير بأن عددا كبيرا من مصانع تجميع الملابس القائمة على امتداد الحدود بين تكساس والمكسيك، والتي توصف عادة بأنها مصانع نظيفة وخفيفة، تستخدم مواد سمية. ويبدو أن التخلص من النفايات بدون ضوابط وبشكل غير قانوني ليس نادر الحدوث. إذ يزعم أن هذه المصانع لا تطالب حتى بإحاطة العمال أو السكان علما بالانبعاثات أو بالمواد الكيميائية التي تستخدمها أو تخزينها، وكثيرة هي الحوادث التي تم الإبلاغ عنها: ومنها حالة أطفال تسمموا عند مقلب نفايات في ثيوداد خواريز من جراء استنشاق رائحة تنفذ من صخور خضراء مغطاة بمادة مذيبة تحتوى على الطولوين، وحالة مصنع لتجميع الملابس أُغلق وترك في بناية مهجورة نحو اثني عشرة برميلا من المواد الخطرة سعة كل منها ٥٥ غالونا. ويبدو أن الحالة قد تحسنت تحسنا طفيفا الآن مقارنة بما كانت عليه في العقد الماضي.

٦٨- وأفادت التقارير بأن شركة WMX للتكنولوجيات - وهي الشركة الأم لإدارة النفايات الكيميائية - تنظر في الاستفادة من رابطة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية لتصدير النفايات الخطرة من الولايات المتحدة إلى المكسيك للتخلص منها هناك؛ وقد اتهمت الشركة بإلقاء النفايات في المناطق التي تسكنها جماعات ملوثة البشرية في الولايات المتحدة، وفي أراضي الهنود، وفي البلدان النامية.

٦٩- وأفادت التقارير بأن شركة يوني رويال التي مقرها الولايات المتحدة ستواصل بيع مبيد حشرات خطر هو البروباجيت للمزارعين في الخارج وذلك بالرغم من أن المنتج قد سُحب من الأسواق المحلية لأسباب صحية وأسباب تتعلق بالسلامة. ويبدو أن قرار الشركة بسحب منتجها من الأسواق الأجنبية سيتوقف على قوانين وسياسات البيئة في البلدان المستوردة.

٧٠- وأفادت التقارير بأن استعمال مئات الأطنان من طلاقات اليورانيوم المستنفذ في الخليج الفارسي أثناء عملية عاصفة الصحراء (١٩٩١) واقتراحه بإصابة الجنود بأمراض ليس لها ما يفسرها بعد أن تعرضوا لعدة مواد يمكن أن تكون سمية قد ركز انتباه الجمهور على إمكانية وجود صلة بين هذه الأمراض والمخاطر الصحية المرتبطة ب ذخائر اليورانيوم المستنفذ. واستعمال القوات العسكرية لليورانيوم المستنفذ يهدد البشر والبيئة على حد سواء؛ ويبدو كذلك أن نفقات تنظيف اليورانيوم المستنفذ باهظة. ومع ذلك، تباع ذخائر اليورانيوم المستنفذ في أسواق الأسلحة في العالم، ويبدو أن الولايات المتحدة هي الرائدة في استحداثها واستعمالها وتسويقها. وقد عانى بعد ذلك نحو ٥٠ ٠٠٠ جندي في الولايات المتحدة و ٤ ٠٠٠ جندي في البلدان الحليفة ممن كانوا قد اشتركوا في عملية عاصفة الصحراء من مجموعة من العلل التي يشار إليها عادة بمتلازمة حرب الخليج أو بمرض عاصفة الصحراء.

٧١- الولايات المتحدة/الأرجنتين. يبدو أن ما يسمى ببالات "ورق النفايات" التي تصدّر من الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية إلى الأرجنتين لإعادة تدويرها هي أساسا نفايات سمية تشكل خطرا على صحة وسلامة العمال الذين يتعاملون مع البالات إما عن طريق اللمس أو عن طريق الاستنشاق. وهناك كذلك مشكلة تلوث أعم لأن لمس المادة يمكن أن يسفر عن الإصابة بمجموعة كاملة من الأمراض المعدية. هذا علاوة على أن النفايات لا تطهر قبل إدخالها في أجهزة صنع الورق أو أثناء وجودها فيها مما يثير مشكلة تلوث أخرى لأن الورق المعاد تدويره يستعمل بعد ذلك في أمور منها لفائف ورق التواليت ومناشف الورق بل وحتى في تغليف الأغذية.

٧٢- الولايات المتحدة/إكوادور وبيرو. تعتبر صناعة النفط من أكبر الصناعات المدمرة للغابات المطيرة في إكوادور التي تبلغ مساحتها ١٣ مليون هكتار وتسكنها ثمانى مجموعات من السكان الأصليين (كانت شركة تكساكو تملك ٣٣٠ ٠٠٠ بئرا في إكوادور. وقد تركت البلد، ولكن شركة بترو إكوادور قد حلت محلها). ويبدو أنه تم تدمير مليون هكتار من غابات البلد وأن ٩٠ في المائة من عملية التدمير هذه تعزى إلى العمليات التي قامت بها شركة تكساكو/بترو إكوادور. وقد أثرت هذه العمليات بالتأكيد على صحة السكان المقيمين هناك. وتجمع نحو ٣٠ ٠٠٠ من ضحايا التجاوزات التي ارتكبتها شركة تكساكو في إكوادور ورفعوا دعوى ضد الشركة في ولايتها بمدينة نيويورك مطالبين إياها بوقف إلقاء النفايات وبلاستثمار في تكنولوجيات جديدة. وفي عام ١٩٩٤، توصلت شركة تكساكو إلى اتفاق مع حكومة إكوادور يقضي بأن تقوم الشركة بإصلاح الأضرار التي تسببت فيها عمليات حفر الآبار. وقام بعد ذلك فريق المحامين الذي يمثل المدعين بإقامة دعوى بالنيابة عن نحو ٢٥ ٠٠٠ شخص من مواطني بيرو يعيشون على امتداد نهر نابو. وفي عام ١٩٩٥، أصدر القاضي أمراً بدمج الدعويين.

٧٣- الولايات المتحدة/اندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة. في اندونيسيا أعتبر التلوث الناتج عن عمليات شركة تكساكو مسؤولاً عن قتل الأسماك في روافد نهر سيك وعن تدمير أشجار المطاط بالقرب من الجداول وعن إصابة القرويين في سنغاي ليمواي بأمراض جلدية. ويبدو أن شركة فري بورت - مكموران، وهي شركة تعدين مقرها نيو أورليانز تعمل في النصف الغربي من جزيرة نيو غينيا (إيريان جاوا)، مسؤولة عن إلقاء ١٢٠ ٠٠٠ طن من النفايات السمية كل يوم في الأنهار ومن ثم عن تلوث الأسماك والنباتات المحلية وعن إصابة السكان الذين يعيشون بالقرب من الأنهار بمشاكل صحية خطيرة. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه تم ترحيل أفراد جماعة أمونغام، وهي جماعة تعيش في الهضاب، من أرضها في إطار سلسلة عمليات نقل قسري بدأت بعد عام ١٩٧٣؛ ويبدو أن أفراد جماعتي أمونغام وكومور الذين يقدر عددهم بـ ٥٠٠ ٠٠٠ فرد والذين أبعادوا من المنطقة لم يتلقوا أية تعويضات. ومنذ عام ١٩٩٤، أُبلغ عن مقتل أو اختفاء ٢٢ مدنيا وعن قيام رجال حرب العصابات بـ ١٥ عملية داخل المنجم وحوله. ويبدو أن قوات الأمن التابعة لشركة فري بورت قد تعاونت مع الجيش الاندونيسي أثناء عدد من الأحداث، بما في ذلك هجوم لقي فيه ثلاثة أشخاص مصرعهم واختفى فيه خمسة آخرون. وفي عام ١٩٩٦، أقيمت دعوى قضائية للمطالبة بمبلغ ٦ مليارات دولار في محكمة محلية في نيو أورليانز بالولايات المتحدة حيث اتهمت الشركة، حسب ما أفادت به التقارير، بمسؤولية ارتكاب مجموعة من التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان والبيئة والتي أثرت تأثيراً شديداً على الجماعات القبلية التي تضررت موائلها الطبيعية من جراء ذلك.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤- اهتمت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي إلى اللجنة بملاحظة الاتجاهات الكبيرة لحركات نقل المنتجات والنفايات السمية وإلقائها بشكل غير مشروع وباستخلاص خصائص هذه الاتجاهات وآثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والحق في الصحة. واستعرضت المقررة الخاصة أيضاً الإطار القانوني لولايتها، وتاريخ المشكلة، والعوامل التي تسهم في تطور هذه الظاهرة والصعوبات الخاصة التي تواجهها البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى. لذلك، يركز هذا التقرير بدرجة أكبر على النتائج الأولية التي أسفرت عنها دراسة المعلومات التي أرسلت إلى المقررة الخاصة بشأن حالات معينة تمس أفراداً أو مجموعات أو بلداناً.

٧٥- ومن أجل تقدير البيانات الواردة في هذا التقرير من أجل استعراض اهتمام اللجنة إليها، يجدر أن تؤخذ في الاعتبار الاستنتاجات والملاحظات التي وردت في التقرير الأولي.

٧٦- إن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية أو الخطرة يمكن أن يأخذ أشكالاً متنوعة علماً بأن السمة الرئيسية هي قدرة التجار على التكيف مع تطور الحالة العالمية. وهكذا، يبدو أنه تم في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٨٨ إرسال أكثر من ٣,٦ ملايين طن من النفايات من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان أخرى ليتم ببساطة إلقاؤها بغرض التخلص منها أو تخزينها بشكل نهائي.

٧٧- ومع ذلك، سجّلت في السنوات الأخيرة زيادة في حركة نقل النفايات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في شكل عمليات لإعادة تدويرها أو لاستعادتها. ووفقاً لبعض المصادر، يبدو أن ٩٥ في المائة من النفايات الخطرة التي تنقل عبر الحدود بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان الأخرى تخصص لعمليات استعادة النفايات. وبالإضافة إلى العمليات الخطرة لإعادة التدوير مثل إقامة منشآت لحرق النفايات، ومصانع لإعادة تدوير الرصاص أو لتصدير صناعات وتكنولوجيات شديدة التلوث، يبدو أن عدداً من حركات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لأغراض إعادة تدويرها يتسم بطابع صوري.

٧٨- وإزاء الضغط الدولي، يلجأ تجار النفايات إلى ممارسة الغش، بل وإلى الرشوة. وتستخدم المؤسسات شركات تتستر وراءها. ويتم تصدير نفايات خطرة بما يخالف تشريع البلد المصدر أو تشريع البلد المستورد في شكل مواد تخصص لإعادة تدويرها أو في شكل مواد تشكل جزءاً من مشاريع للتنمية. ويبدو أن المساعدة الإنسانية قد استخدمت كغطاء في حالة واحدة على الأقل تم الكشف عنها لمحاولة تصدير منتجات خطرة من بلد غني إلى بلد فقير.

٧٩- وتتأكد بذلك أهمية القرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعها الثالث المعقود في عام ١٩٩٥ بإدخال تعديل على اتفاقية حظر تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك لأغراض إعادة تدويرها، من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها. ومن المقرر أن يبدأ سريان الحظر المتعلق بإعادة التدوير في نهاية عام ١٩٩٧.

٨٠- وقد سلّمت الدول الأطراف في اتفاقية بازل بالاجماع بأن حركات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لا سيما في اتجاه البلدان النامية، لا تشكل على الأرجح إدارة للنفايات رشيدة إيكولوجياً. وفي هذا الصدد، من شأن التعديل الذي اعتمد بتوافق الآراء أن يسمح بسد بعض الثغرات وإزالة مواطن الغموض التي كانت تسمح في الماضي باعتبار بعض صادرات النفايات التي كانت البلدان النامية ترى أنها ضارة، صادرات قانونية، بحيث امتنع عدد من هذه البلدان عن الانضمام إلى الاتفاقية. وقد تزايد الاهتمام بالاتفاقية مرة أخرى منذ ذلك الوقت. ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كانت ١٠٦ دول منها ١٧ من منطقة إفريقيا و ٣٠ من منطقة آسيا والمحيط الهادئ و ٢٢ من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية (مقابل ٧٣ في عام ١٩٩٤ منها ٩ بلدان إفريقية).

٨١- إن الحظر الذي تفرضه اتفاقية بازل حالياً على تصدير المنتجات الخطرة، بما فيها تلك التي تخصص لأغراض إعادة التدوير يمكن أن يظل خطراً افتراضياً ما لم يقترن باتخاذ تدابير ملموسة للكشف عن الممارسات غير المشروعة. ويتم ذلك بالضرورة عن طريق تعزيز قدرات البلدان النامية.

٨٢- والواقع أن عوامل كثيرة ذات طابع قانوني واقتصادي واجتماعي وسياسي تسهم في الاتجار في النفايات والمنتجات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بشكل غير مشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية (انظر التقرير الأولي للمقررة الخاصة E/CN.4/1996/17، الفقرات ١٠٣ إلى ١١٥ و ١٤٩-١٥٠).

٨٣- وفي هذا الصدد، ينبغي مواصلة سن قوانين صارمة لمراقبة حركات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتشجيع سن هذه القوانين بوجه خاص في البلدان النامية، لتقليل الفوارق بين القواعد القانونية الوطنية المطبقة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويظل التعاون الدولي جوهرياً في هذا المضمار.

٨٤- ويجب أن تحصل البلدان النامية على مساعدة قانونية وعلى مساعدة لتدريب الموظفين المعنيين ورجال القضاء على وضع قوانين وطنية تسمح بمكافحة الاتجار غير المشروع بفعالية وتعزيز القدرات الوطنية للكشف عن ممارسات الغش ومنعها وقمعها.

٨٥- ويجب أن تقوم الدول بوضع تشريع جنائي في هذا المجال وفرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية ضد الاتجار غير المشروع وقمعه. وينبغي تشجيع المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة مجلس أوروبا لوضع اتفاقية لحماية البيئة من خلال قانون العقوبات. وينبغي للدول أن تضع أحكاماً تشريعية بشأن المسؤولية المدنية والجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨٦- وفي الحالات التي تسبب فيها حركات نقل النفايات السمية عبر الحدود أضراراً للمقيمين في دولة أخرى غير البلد المصدر، يجب أن يتمكن الضحايا من اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية القائمة في الدولة المصدرة. ويجب أن تتاح للضحايا من غير المقيمين نفس سبل التظلم المتاحة للمقيمين ويجب أن يحصلوا على نفس المعاملة التي يحصل عليها المقيمون. وتشتد الحاجة إلى ذلك نظراً إلى أن حركات نقل النفايات السمية تتسم في أغلب الحالات بطابع عبر وطني. ومن شأن عدم توافر سبل تظلم كهذه أن يسمح للكيانات المتورطة في الاتجار غير المشروع عبر الحدود بأن تخالف بدون عقاب النظام القائم في بلدانها وأن تستفيد من اختلال النظم المحلية.

٨٧- ولن يكون للنظم الوطنية والدولية مفعول ما لم تكن هناك آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ.

٨٨- وقد نصت اتفاقية بازل من جانبيها على إنشاء آليات للمراقبة، منها نظام للمعلومات يتعين على الدول الأطراف تقديمها على أساس المادة ١٣. وهذا الحكم الطوعي أساساً لا ينفذ إلا جزئياً. إذ تتردد الدول فيما يبدو في الإبلاغ عن الأحداث وفي إحاطة أمانة الاتفاقية علماً بحركات نقل النفايات السمية بشكل غير مشروع. ويقوم فريق عمل بدراسة المسائل المرتبطة بإنشاء آلية للمراقبة من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية واحترامها. وسيقدم الفريق استنتاجاته إلى مؤتمر الدول الأطراف عند انعقاد دورته الرابعة. ويؤمل في أن يتم تعزيز جهاز مراقبة الاتفاقية بعد هذه الدراسة.

٨٩- ولا يمكن التقليل من أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، والرابطات، والجماعات والجمعيات المحلية، ونقابات العمال، والعمال والضحايا، بل ينبغي تعزيزه. وإن حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، وتوفير سبل انتصاف فعالة هي كلها عوامل يمكن أن تتضافر مع الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية من أجل مكافحة الفعالة لحركات نقل النفايات والمنتجات السمية والخطرة عبر الحدود، وهي الحركات التي تضر بالبيئة، والتنمية، وحياة وصحة ضحاياها. ومع ذلك، تزيد البلاغات التي أرسلت إلى المقررة الخاصة بأن هذا الدور لا ينظر إليه باعتباره دوراً مكملًا، بل تجري مناهضته أو أنه على الأقل يظل دوراً غير معروف.

٩٠- إلا أن البلاغات التي يتناولها هذا التقرير تظل بلاغات تمهيدية، وليس بوسع المقررة الخاصة أن تستخلص النتائج قبل الاستفادة من ردود وملاحظات الحكومات. وتقدّر المقررة الخاصة التعاون الذي سيقدم لها.

٩١- وقد سعت المقررة الخاصة جاهدة، حسبما طلب منها في قرارات اللجنة المتعلقة بولايتها ومن خلال البلاغات التي تلقتها، لأن تبين في المقام الأول البلد الذي تنشأ فيه حركات النقل غير المشروع و/أو بلدان منشأ المؤسسات المتورطة فيه. وفي الوقت ذاته، تم وضع قائمة بالبلدان التي ترسل إليها فيما يبدو النفايات السمية والمنتجات الخطرة. وفي الحالات التي لم يعين فيها بلد المنشأ، ورد فقط ذكر البلد المرسل إليه أو بلد التصدير. كما أشير، قدر الإمكان، إلى عدد ونوع الضحايا وإلى التعديلات على حقوق الإنسان لهذه الضحايا. وفي بعض الحالات، لم تسمح المعلومات التي قُدمت إلى المقررة الخاصة بتحديد الضحايا على هذا النحو.

٩٢- وأخيراً، أمكن في معظم البلاغات التي تمت معالجتها، بيان إسم وكذلك، عند الاقتضاء، بلد منشأ الشركة عبر الوطنية المتورطة. ومع ذلك، حالت أسباب موضوعية ترتبط بقيود زمنية وبقيود خاصة بالموظفين، في هذه المرحلة، دون إعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية التي تقوم على نحو غير مشروع بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والضارة في البلدان النامية. يضاف إلى ذلك أن البلاغات التي تم فحصها لم تمثل فيما يبدو سوى جزء ضئيل جداً من حركة نقل النفايات السمية والمنتجات الخطرة عبر الحدود. ومع مراعاة حجم العمل والبحث الذي يقتضيه القيام بمهمة كهذه، تود المقررة الخاصة أن توضح بأنه لن يتسنى لها وضع هذه القائمة ما لم تقدم لها الموارد البشرية الكافية.

٩٣- وتود المقررة الخاصة أن تكرر أيضاً أهمية القيام بزيارات ميدانية من أجل أداء ولايتها. وهي تأمل من ثم في أن تتاح لها، مثلما يتاح للمقررين الآخرين التابعين للجنة والمعنيين بمواضيع بعينها، الوسائل المالية المقررة لهذا الغرض ليتسنى لها أداء ولايتها.

- - - - -